

Distr.: General  
6 November 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والعشرون

٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من  
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سيشيل\*

هذا التقرير موجز للمعلومات<sup>(١)</sup> المقدمة من سبع جهات صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويلتزم التقرير المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيّاً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ووثرت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



## المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup>

١ - أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى التوصيات التي حظيت بقبول سيشيل خلال استعراضها الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١١ بشأن التصديق على صكوك حقوق الإنسان، وأوصتها بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢ - جاء في الورقة المشتركة ١ أن أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اللجنة) في سيشيل يعملان منفصلين أحدهما عن الآخر، علماً بأن رئيس اللجنة يؤدي دوراً مزدوجاً لكونه أمين المظالم ورئيس اللجنة في الوقت نفسه. وأضافت الورقة المشتركة ١ أن سيشيل تنظر حالياً في دمج هاتين المؤسستين في إطار ولاية واسعة النطاق تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سيشيل<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى التوصيات التي قبلتها سيشيل في عام ٢٠١١ بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأفادت بأن هذه اللجنة لم تتحسن بعد منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول؛ فهي لا تزال تفتقر إلى ما يكفي من الموارد والشفافية والمساءلة والاستقلالية<sup>(٥)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن القانون الذي أنشأ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يحتاج إلى إعادة نظر بحيث ينص صراحة على الإعلان عن الوظائف وعلى عملية شفافة لاختيار من يشغل مختلف الوظائف الشاغرة في اللجنة، ذلك أن اللجنة تضم حالياً ثلاثة أشخاص عُينوا دون إجراءات واضحة ودون شفافية، وليس من بينهم شخص واحد من المجتمع المدني<sup>(٦)</sup>. وأفادت الورقة أيضاً بأن الحاجة ماسة إلى منظمات حارسة أخرى من المجتمع المدني قصد إحداث توازن مع ديوان المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اللذين يُعدّان من المتعاطفين مع الحكومة وتعوزهما الهمة في إعداد التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>.

٤- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن يكون ديوان المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كيانين منفصلين. وأوصت أيضاً بأن يكون لجميع اللجان الحكومية إجراءات وعمليات واضحة في اختيار الأعضاء، وأن يُعلن عن الوظائف وتُجرى مقابلات مع المرشحين<sup>(٨)</sup>.

٥- وأشارت الورقة إلى ضعف الوعي لدى صانعي السياسات وغيرهم من أصحاب المصلحة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأكدت على ضرورة تنظيم حملات توعية وتنقيف بحقوق الإنسان لعامة الناس تتوسل بخدمات التلفزة والإذاعة والصحافة الوطنية، إضافة إلى وسائل الإعلام الخاصة<sup>(٩)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### التعاون مع هيئات المعاهدات

٦- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن التقارير المتبقية لا تزال مستحقة بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب. وأفادت أيضاً بأن الحكومة أنشأت في عام ٢٠١٢ لجنة معاهدات حقوق الإنسان في سيشيل التي تشمل ولايتها، في جملة مهام، تنسيق التزامات البلد بتقديم التقارير. ويرأس اللجنة كل من وزارة الخارجية والنيابة العامة؛ وهي تتألف من ممثلين عن الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك ديوان المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>.

### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٧- أوصت الورقة المشتركة ٢ بزيادة عدد زيارات مقرري مجلس حقوق الإنسان الخاصين لأنهم يساعدون على تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان؛ وأشارت إلى أن السكان الرئيسيين اللذين ينبغي النظر في التصديق عليهما هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ١- المساواة وعدم التمييز

٨- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن سيشيل مجتمع أمومي جداً، الأغلبية العظمى فيه أسر تقودها نساء. ويرد في الدستور أحكام تحمي دور النساء كأمهات، ولا سيما في العمل، وتحظر قوانين العمل التمييز بسبب نوع الجنس<sup>(١٢)</sup>.

٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تضع سيشيل حداً للقوالب النمطية عن المهن، التي تؤدي إلى إيتاء النساء أجراً أقل مقابل عمل متساو في القدر؛ وأن تنظر في إنشاء وزارة للمرأة والأسرة تكفل إيلاء الاهتمام الواجب للمساواة بين الجنسين لأن أمانة الشؤون الجنسانية التابعة لوزارة التنمية المجتمعية من الضعف المؤسسي بحيث لا يسعها إنفاذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وضمن إقرارها<sup>(١٣)</sup>.

١٠- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الأقليات الجنسية، كالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، تعاني من الوصم والتمييز، الأمر الذي يحد من تلقيهم الخدمات الصحية والاجتماعية. وأشارت إلى أن سيشيل لم ترفع بعد الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية، حتى وإن كان قانون العمل لعام ١٩٩٥ ينص على عدم التمييز على أساس الميل الجنسي<sup>(١٤)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١١- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن عدد السجناء في سيشيل زاد للأسف على مدى السنوات الخمس الماضية بنسبة مثيرة للجزع قدرها ٩٣ في المائة، الأمر الذي جعلها تتصدر قائمة البلدان ذات أعلى نسبة من السجناء في العالم<sup>(١٥)</sup>. وترى الورقة أن من المؤكد وجود حاجة ماسة وملحة إلى أن تبحث سيشيل هذه المسألة وتتصدى للعوامل التي تؤثر في معدل الجريمة، مثل ارتفاع تكاليف المعيشة وإساءة استعمال المخدرات<sup>(١٦)</sup>.

١٢- وأفادت الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن دائرة السجون استطاعت الحفاظ على السجون آمنة وقابلة للإدارة بتوظيف عمالة أجنبية، وذلك رغم تحديات مثل الزيادة الهائلة في عدد السجناء وتناقص اليد العاملة المحلية. ولاحظت الورقة الإنجازات التالية لدائرة السجون لتحسين ظروف المعيشة العامة في السجون: نقل من شاء من المدانين الذكور إلى سجن كويتيفي (Coétivy)؛ وتوسيع مرفق كويتيفي؛ والأخذ بإخلاء السبيل المشروط لفائدة سجناء كويتيفي؛ وإنشاء وحدة سجن آمنة؛ وتوسيع سجن الإناث وترميم سجن الذكور<sup>(١٧)</sup>.

١٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن باب التحسين لا يزال مفتوحاً، ودعت الحكومة إلى دعم دائرة السجون في التغلب على تحديات مثل التعامل مع بيئة الاختلاط الموبوءة بين السجناء، والاستناد إلى الأسس نفسها في إدارة سجن الذكور وسجن الإناث، وتدابير شؤون السجناء المكوّنين أساساً من شباب (٦٧ في المائة تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٧ عاماً)<sup>(١٨)</sup>.

١٤- وعن العنف المنزلي، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الشرطة قلّما تتدخل في النزاعات المنزلية ما لم يتعلق الأمر بسلاح أو اعتداء جسيم. ومع ذلك، لدى دوائر الشرطة "فرقة معنية بالأسرة" للتحقيق في العنف المنزلي وغيره من شؤون الأسرة. وتقدم شعبة الشؤون الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والثقافة و"منظمة العمل والتضامن النسوي"، وهي منظمة غير حكومية

محلية، خدمات استشارية إلى ضحايا الاغتصاب والعنف المنزلي<sup>(١٩)</sup>. وأضافت الورقة أن أمانة الشؤون الجنسانية التابعة لوزارة التنمية المجتمعية نظمت منذ عام ٢٠١٠ حملات إعلامية لوضع حد للعنف القائم على نوع الجنس باستخدام الدعاية في التلفزة وغيرها من وسائل الإعلام<sup>(٢٠)</sup>.

١٥- وعن المسألة نفسها، أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى التوصيات التي قبلتها سيشيل في عام ٢٠١١ والتي دعت إلى القضاء على العنف الممارس على المرأة، وذكرت أن العنف القائم على نوع الجنس لا يزال هاجساً كبيراً<sup>(٢١)</sup>. وإذا كانت أحكام القانون المتعلقة بالحماية كافية، فإن إنفاذها ليس كذلك. ولا تزال السلطة المؤسسية لأمانة الشؤون الجنسانية التابعة لوزارة التنمية المجتمعية وقدراتها ومواردها محدودة (موظفان اثنان فقط حالياً) للترويج الفعال لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولدعم أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات والمستويات الحكومية<sup>(٢٢)</sup>. أضيف إلى ذلك أن قانون الاعتداء الجنسي ليس صارماً بما فيه الكفاية، الأمر الذي يؤدي بشريكات الحياة إلى سحب شكاواهن لدى الشرطة<sup>(٢٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن يلزم القانون بمواصلة الإجراءات القانونية بشأن العنف المسلط على المرأة حتى عندما يختار الطرف المتضرر التراجع عن الدعوى ويصبح شاهداً معادياً وغير متعاون<sup>(٢٤)</sup>.

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى التوصيات التي حظيت بقبول سيشيل في عام ٢٠١١ عن حماية الأطفال<sup>(٢٥)</sup>. وأفادت الورقة بأن الآباء والمعلمين لا يزالون يضربون الأطفال رغم وجود قانون التعليم وقانون الأطفال، وبأن كلا القانونين لا يطبق. وثمة حالات أصيب فيها أطفال بأضرار بدنية بسبب العقوبة البدنية التي مارسها آباء ومعلمون، وهي ممارسة متأصلة في ثقافة سيشيل<sup>(٢٦)</sup>. وذكرت المبادرة أن العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال في سيشيل مشروعة في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس والسجون رغم توصيات لجنة حقوق الطفل بحظرها أو القضاء عليها<sup>(٢٧)</sup>. وأعربت المبادرة عن أملها في أن تشير الدول بقلق خلال الاستعراض الثاني في عام ٢٠١٦ إلى عدم شرعية العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال في سيشيل، وأن تقدم توصية محددة تطلب فيها إلى سيشيل أن تحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال في كل الأماكن، بما فيها البيت، وتلغي صراحة الحق في "إنزال عقوبة مناسبة" الوارد في قانون الأطفال<sup>(٢٨)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٧- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الدستور ينص على تعيين قضاة مستقلين من خلال هيئة تعيينات دستورية. وحتى عام ٢٠٠٩، لم يكن هناك سوى ٥ قضاة في المحكمة العليا و ٤ في محكمة الاستئناف. ومنذ عام ٢٠٠٩، هناك ٩ قضاة في المحكمة العليا و ٥ في محكمة الاستئناف<sup>(٢٩)</sup>. وأضافت الورقة أن الزيادة في عدد القضاة في المحكمة العليا لم تؤد إلى نقصان عدد الحالات المتعلقة، ويعزى ذلك إلى عوامل عدة مثل زيادة عدد قضايا القرصنة؛ والزيادة في عدد المحاكمات في جرائم القتل؛ والزيادة في عدد قضايا المخدرات<sup>(٣٠)</sup>.

- ١٨ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى التأخر الشديد في البت في القضايا، علماً بأن السجناء في الحبس الاحتياطي يقضون مدة تتراوح بين سنة وستين في السجن في انتظار المحاكمة<sup>(٣١)</sup>.
- ١٩ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعدل سيشيل قانون العقوبات بحيث ترفع سن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٣٢)</sup>.

#### ٤ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- ٢٠ - أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الناس ينظرون إلى هيئة وسائل الإعلام على أنها غير مستقلة ونزيهة بخلاف ما جاء في التوصيات المقبولة بشأن استقلالية هذه الهيئة ونزاهتها. ولا توجد إجراءات وعمليات واضحة لاختيار أعضائها، فجميعهم يعيّنهم رئيس الجمهورية<sup>(٣٣)</sup>.
- ٢١ - واعتبرت الورقة المشتركة ٢ تعددية وسائل الإعلام حاجة ملحة لأن معظم حملات التوعية تعتمد على التلفزة والإذاعة والصحف، وكلها مملوكة للدولة، لترويج رسائلها<sup>(٣٤)</sup>.
- ٢٢ - وأشارت إلى التوصية التي قبلتها سيشيل عام ٢٠١١ بشأن قانون النظام العام الذي يحكم التجمعات العامة، وأفادت بأن هذا القانون الذي يتضمن حقوقاً مقيدة قد ألغي<sup>(٣٥)</sup>.
- ٢٣ - وأكدت الورقة المشتركة ١ على أن السيشيليات يتمتعن بحقوق عدة تنص عليها التشريعات الوطنية وأن نسبة تمثيلهن في المؤسسات الوطنية مرتفعة. فقد جاءت الجمعية الوطنية في المرتبة الثانية على مستوى العالم من حيث ارتفاع عدد النساء الأعضاء في برلمانها دون أي تمييز إيجابي<sup>(٣٦)</sup>.
- ٢٤ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن اللجنة الانتخابية تدعم لجنة المراجعة الدستورية في ضرورة تعديل دستور عام ١٩٩٣ بحيث يُنتخب رؤساء جمهورية سيشيل بدل تسليم شاغل الوظيفة السلطة إياهم. وأرسلت التوصيات إلى ديوان الرئيس في عام ٢٠٠٩، لكن لم يُتخذ أي إجراء حتى الآن وفق ما جاء في الورقة المشتركة ٢<sup>(٣٧)</sup>.

#### ٥ - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

- ٢٥ - أوصت الورقة المشتركة ٢ بإلغاء شرط التصريح الأمني للعمل في القطاع العام. فقد جاء فيها أن الإجراءات لا تتسم بالشفافية ويمكن التعسف فيها. ويترتّب على ذلك حرمان الناس من العمل لأسباب تتعلق بالتصريحات الأمنية، ولا توجد أي سبل للطعن<sup>(٣٨)</sup>.

#### ٦ - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ٢٦ - أفادت الورقة المشتركة ١ بأن أوضاع السكن في سيشيل معقولة وإن لم تكن خالية من المشاكل. وتعهدت الحكومة بتوفير السكن، وقد وفّت فعلاً بعهدتها. وأثنت الورقة على الحكومة لشروعها في برنامج إسكان طموح يهدف إلى تمكين كل مواطن من امتلاك بيته الخاص<sup>(٣٩)</sup>. وهذا

أمر يدعو إلى الإعجاب بالنسبة لبلد محدود الموارد بالنظر إلى ماضيه الاستعماري الحديث العهد، حيث كانت حيازة الأراضي لصالح قلة من المخطوظين من الأفراد والكيانات الدينية مثل البعثة الكاثوليكية أو الأبرشية الأنغليكانية. وجاء في الورقة المشتركة ١ أن عدداً قليلاً من المواطنين العاديين يمكنهم التطلع إلى امتلاك الأراضي، وقدّر أغلب المواطنين هو أن يظلوا مستأجرين تحت رحمة مُلاك يمارسون التعسف<sup>(٤٠)</sup>.

٢٧- وأضافت الورقة المشتركة ١ أن حيازة الأراضي في سيشيل تغيرت خلال السنوات الأربعين الماضية. ففي عام ١٩٧٥، كان ما لا يقل عن ٢٦ في المائة من الأراضي في سيشيل ملكاً للحكومة، والبقية لعدد قليل من مالكي الأراضي. وابتداءً من عام ١٩٧٥، اشترت الحكومة وباعت أكثر من ٥٠٠٠ قطعة أرضية للسكن أساساً<sup>(٤١)</sup>. وتُحقّق ذلك في إطار من التوازن مع حماية البيئة والتراث الطبيعي والثقافي للشعب. فقد خصصت نسبة ٥١ في المائة من مجموع مساحة أراضي سيشيل للمحميات الطبيعية، والمحميات الطبيعية الخاصة، ومناطق الطبيعة الخلابة<sup>(٤٢)</sup>.

٢٨- وأفادت الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن النسبة العالية للملكية البيوت تعزى جزئياً إلى وجود برنامج شامل للسكن الاجتماعي واصلت الحكومة في إطاره بناء منازل ومرافق إيواء منخفضة التكلفة للمواطنين الأكثر احتياجاً. واقترن ذلك بقروض وامتيازات وإعانات لتسهيل حيازة أقدر المواطنين للأراضي وملكيتهم للبيوت<sup>(٤٣)</sup>. لكن التحديات استمرت؛ وكان من بين الأمور التي تتصدر قائمة أولويات جدول الأعمال الوطني، حسب الورقة المشتركة ١، الحاجة إلى حل مشكلة الانتظار الطويل على قوائم توزيع السكن وعلى قوائم توزيع الأراضي الحكومية<sup>(٤٤)</sup>.

## ٧- الحق في الصحة

٢٩- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن سيشيل تواجه تحديات لم يسبق لها مثيل في مجال المخدرات. وكانت المشكلة الكبرى طوال سنوات عدة تعاطي القنب. وتغيرت أنماط معاقره المخدرات في البلد منذ عام ٢٠٠٦. فقد أصبح الهيروين المخدر الذي يفضل من يلتمسون خدمات إعادة التأهيل. وأدى الحقن بالهيروين إلى مشاكل جديدة، منها تبادل لوازم المخدرات كالأبر والمحقنات؛ وترتبط الهيروين في الوقت الراهن ارتباطاً وثيقاً بالمشاكل الخطيرة في مجال الصحة العامة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتهاب الكبد C<sup>(٤٥)</sup>.

٣٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن الحكومة، وقد اعترفت بمخاطر المخدرات على الصحة العامة واجتمع، رسمت خطة وطنية رئيسية جديدة لمكافحة المخدرات تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وبذلت جهوداً جمة لاتخاذ أو تدعيم التدابير اللازمة لتقليل الطلب على المخدرات بين أشد فئات السكان ضعفاً: الأطفال والشباب<sup>(٤٦)</sup>. واتخذت الحكومة أيضاً ودعمت تدابير صارمة للتقليل من العرض لوقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وجاء في الورقة المشتركة ١ أن الخطة الرئيسية الجديدة أولت الأولوية لأهم قضايا إعادة تأهيل مدمني المخدرات الناقهين وإعادة إدماجهم اجتماعياً<sup>(٤٧)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٣١- أكدت الورقة المشتركة ١ أن مستوى التحصيل العلمي مرتفع جداً في سيشيل، إذ إن طلبة عدة متميزون في الاختبارات الأجنبية في مراحل شتى، من المرحلة المتقدمة إلى الشهادات، في مستوى البكالوريوس والماجستير على السواء<sup>(٤٨)</sup>. لكن نوعية التعليم الابتدائي والثانوي في المدارس الحكومية تدنّت على مر السنين، حسب الورقة. فقد أصبح المعلمون المحليون نادرين، وتزايد الاعتماد على المعلمين الأجانب، وتدهور سلوك الطلاب، وقَلَّ الانضباط<sup>(٤٩)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ٢ ملاحظات مماثلة<sup>(٥٠)</sup>.

## ٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٢- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها لأن ذوي الإعاقات محرومون من الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وعلى المعلومات والعمل اللائق. ومن الأمثلة على ذلك أن المساكن العمومية لا تتضمن منافذ ومعايير للمعاقين؛ والنقل العمومي غير ملائم لهم؛ ولا توجد لغة الإشارة في الإدارات التي تقدم خدمات عامة مثل الإسكان، والمرافق، والمصارف، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والصحة؛ ولا توجد عروض نصية للحوارات ولا لغة الإشارة في إعلانات الخدمات العامة والإعلانات التلفزيونية عن القضايا الصحية والاجتماعية والجنسانية وغيرها؛ ولا تُستعمل بما فيه الكفاية خدمة الترجمة الفورية بلغة الإشارة المتاحة اليوم<sup>(٥١)</sup>. لكن الورقة المشتركة ٢ ذكرت أن بإمكان المصابين بإعاقات سمعية اللجوء إلى القضاء نظراً لتوفر مترجمين فوريين، ويمكن للأطفال الصم أيضاً الاستعانة بمترجمين فوريين بلغة الإشارة<sup>(٥٢)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

##### Individual submission:

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

##### Joint submissions:

JS2 Joint submission 2 submitted by: Citizen Engagement Platform Seychelles (CEPS); Alliance of Solidarity for the Family (ASFF); Association of Media Practitioners Seychelles; Association for the Promotion of Solid Human Families (APSHF); Anse Etoile Youth Action Team (AYAT); Association of Fathers Promoting Responsibility Parenthood; Association of Fathers Promoting Responsibility Parenthood; Association With People with Hearing Impairment (APHI); COMPASSION (FOUNDATION); Citizens Democracy Watch (Seychelles); Campaign for Awareness, Resilience And Education (CARE); CARITAS Seychelles; C'entre D'Accueil de la Rosiere; Cancer Concern; Everlasting Love Ministry (ELM); Friends of Prison Association Of Seychelles; Friends of the NOAH'S CENTRE; Grace Family Network (GFN); H.I.V. and AIDS Support Organisations (HASO); International Friendship League (IFL); Les Li viv; Light Amidst My Path (LAMP); Lasosyasyon Pour Promouvwar Latrankilite ek Respe (LPLR); Lasosyasyon Peser Praslin (LLP); Love and



Care Association; L'entreprendre Au Feminin Ocean Indien Seychelles; Life and Water Seychelles(LAWS); Moyenne Island (Foundation) Society; National Consumers Forum (NATCOF); Nou La Pour Ou; National Spiritual Assembly of the Bahais of Seychelles; Nurses Association of Seychelles (NARS); PRO-ART Seychelles; Plant Conservation Action Group (PCA); Seychelles Association of Women Professionals (SAWOP); Seychelles Children Foundation; Science et Sport; Seychelles Sports Fishing Club-SSFC; Seychelles Mixed Martial Arts Association; SIDS YOUTH AIMS HUB-SEYCHELLES (SIYAH); Seychelles Bible Society; Seychelles Physiotherapy(SPA); Seychelles Headteachers Association (SHA); Seychelles Occupational Therapy Association (SEYOTA); Seychelles Farmers Association; Sustainability for Seychelles; The Church of Pentecost-Seychelles; Terrestrial Restoration Action Society of Seychelles (TRASS); UNITED FOR A PURPOSE BRIGADE; Val d'Endorre Farmers Association (VDFA); Wild life Club of Seychelles; WiseOceans seychelles; Women In Action and Solidarity (WASO); Women In Partnership Against Poverty; Yoga Association Seychelles; Youth For Christ International Seychelles; Youth For Christ International Seychelles; Victoria (Seychelles).

National human rights institution(s):

JS1 Joint submission 1 submitted by: Seychelles National Human Rights Commission and Ombudsman, Mahe (Seychelles).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> JS2, p. 2. For the full text of the UPR recommendations, see A/HRC/18/7, paras. 100.1(Germany), 100.2 (Chile), 100.3 (Argentina), 100.4 (Costa Rica), 100.5 (Spain), 100.6 (Ecuador), 100.7 (Slovenia), 100.8 (Slovakia).

<sup>4</sup> JS1, p. 1.

<sup>5</sup> JS2, p. 4. For the full text of the UPR recommendations, see A/HRC/18/7, paras. 100.10 (Algeria), 100.11 (Australia), 100.12 (Argentina), 100.13 (Spain), 100.14 (United Kingdom), 100.15 (France).

<sup>6</sup> JS2, p. 4.

<sup>7</sup> JS2, p. 7.

<sup>8</sup> JS2, p. 7.

<sup>9</sup> JS2, p. 7.

<sup>10</sup> JS1, p. 3. See also JS2, pp. 5 and 6.

<sup>11</sup> JS2, p. 7.

<sup>12</sup> JS1, p. 6.

<sup>13</sup> JS2, p. 8.

<sup>14</sup> JS2, p. 3.

<sup>15</sup> JS1, pp. 9 and 10.

<sup>16</sup> JS1, p. 10.

<sup>17</sup> JS1, p. 8.

<sup>18</sup> JS1, p. 9.

<sup>19</sup> JS1, p. 5.

<sup>20</sup> JS1, p. 5.

<sup>21</sup> JS2, p. 5. For the full text of the UPR recommendations, see A/HRC/18/7, paras. 100.36 (Mexico), 100.37 (Morocco), 100.39 (Argentina), 100.40 (Maldives), 100.41 (Ecuador), 100.42 (Canada), 100.43 (Canada), 100.44 (Norway).

<sup>22</sup> JS2, p. 5.

- 
- <sup>23</sup> JS2, p. 6.
- <sup>24</sup> JS2, p. 6.
- <sup>25</sup> JS2, p. 6; GIEACPC, p. 1. For the full text of the UPR recommendations, see A/HRC/18/7, paras. 100.44 (Norway), 100.45 (Slovakia), 100.46 (Mexico), 100.47 (Costa Rica), 100.48 (Slovakia), 100.49 (Hungary).
- <sup>26</sup> JS2, p. 6.
- <sup>27</sup> GIEACPC, pp. 1 and 3.
- <sup>28</sup> GIEACPC, pp. 1 and 2.
- <sup>29</sup> JS1, pp. 3 and 4.
- <sup>30</sup> JS1, p. 4.
- <sup>31</sup> JS2, p. 4.
- <sup>32</sup> JS2, p. 8.
- <sup>33</sup> JS2, p. 4. For the full text of the UPR recommendations, see A/HRC/18/7, paras. 100.19 (Norway) and 100.20 (United Kingdom).
- <sup>34</sup> JS2, p. 7.
- <sup>35</sup> JS2, p. 4. For the full text of the UPR recommendation, see A/HRC/18/7, para. 100.18 (France).
- <sup>36</sup> JS1, p. 6.
- <sup>37</sup> JS2, p. 4.
- <sup>38</sup> JS2, p. 7.
- <sup>39</sup> JS1, p. 7.
- <sup>40</sup> JS1, p. 7.
- <sup>41</sup> JS1, p. 7.
- <sup>42</sup> JS1, p. 7.
- <sup>43</sup> JS1, p. 8.
- <sup>44</sup> JS1, p. 8.
- <sup>45</sup> JS1, p. 10.
- <sup>46</sup> JS1, p. 11.
- <sup>47</sup> JS1, p. 11.
- <sup>48</sup> JS1, p. 3.
- <sup>49</sup> JS1, p. 3.
- <sup>50</sup> JS2, p. 5.
- <sup>51</sup> JS2, pp. 3 and 6.
- <sup>52</sup> JS2, p. 6.
-